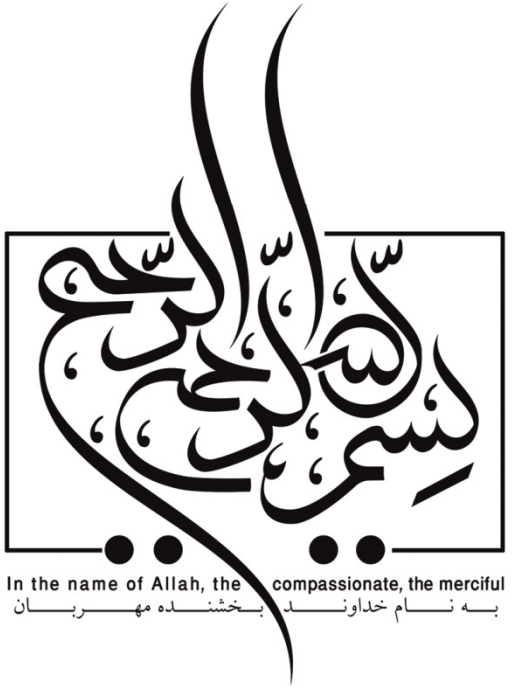
بسم الله الرحمن الرحیم
In the name of Allah, the compassionate, the merciful
به نام خداوند بخشنده مهربان

سرشناسه: علی رضا، سلیمان، ۱۹۷۲م.
عنوان و نام پدیدآور: حکم منکر ضروری الدین / سلیمان علی رضا.
مشخصات نشر: قم: مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ، ۱۳۹۳.
فروست اصلی: مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ، پ۱۳۹۳/۳۱۳/۲۱۹
فروست فرعی: دفتر تدوین متون پژوهشی / ۲۲
فروست: مرکز ترجمه و نشر بین المللی المصطفی ﷺ. دفتر تدوین متون پژوهشی؛ ۲۲
شابک: ۹۷۸-۹٦٤-۱۹۵-۲٤٦-٦
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی.
موضوع: کفر و کافران
موضوع: ارتداد -- اسلام
رده بندی کنگره: ۱۳۹۳ ۸ح۸ع/۳/۲۲۵ BP
رده بندی دیویی: ۲۹۷/٤٦٤
شماره کتابشناسی ملی: ۳۶۵۸۹۸۱
مرجع تولید: مجتمع آموزش عالی فقه

این کتاب با کاغذ حمایتی منتشر شده است **BP0846**

حكم منكر ضروري الدين

تأليف: سليمان علي رضا

الناشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

- **المطبعة:** دار المصطفى ﷺ للطباعة الرقمية (الديجيتال)

مراكز التوزيع

إيران؛ قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجّتية)، زقاق ١٨ هاتف: ٣٧٨٣٦١٣٤ ٢٥ ٩٨+
فاكس: (الرقم الداخلي، ١٠٥) / ٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+

إيران؛ قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّة هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+

pub_almustafa pub-almustafa.ir miup@pub.miu.ac.ir

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحله الأخيرة

- مدير مركز النشر: مصطفى نوبخت
- مدير الإنتاج: جعفر قاسمي أبهري
- مشرف الطباعة: أيّوب جمالي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

حكم منكر ضروري الدين

سليمان علي رضا

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.[1]

والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد خاتم النبيّين وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

لقد شهدت دائرة العلوم الإسلامية على اختلاف موضوعاتها وأغراضها عبر تاريخها الطويل، اتّساعاً واضحاً ونموّاً مطّرداً، صاحبَهَا ازدهارٌ مشابهٌ في العلوم الإنسانية، وفي الفكر والثقافة والتعليم والفنّ والأدب.

وقد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحيويّةً وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني قدس سره، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية بعد تزايد الحاجة الماسّة إلى إيجاد الحلول للمشاكل والاستفهامات الدائرة في شتّى الموضوعات الاجتماعية والسياسية والعقائدية، في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتّى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتّصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصة فريدة للاّطلاع الواسع بما يحيط به.

---

١. الكهف: ١.

من هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[1]

فقامت في الحوزة العلمية حركة علمية كبرى بتوجية من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي (دام ظلّه)، وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع؛ من أجل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية على عاتقها المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية التي تنسجم مع تصاعد الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر»؛ لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطّلاب العلم وروّاد المعرفة.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانّها في المكتبة الإسلامية، وتلقى جميل الأثر، وحسن الردّ من رجال العلم والفضيلة؛ بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص أو خطأً يفوّت جهد المحقّق الحصيف والمؤلّف الحريص.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم وهو **حكم منكر ضروري الدين**، تقدّم به فضيلة الأُستاذ الشيخ سليمان علي رضا، جاء متّسقاً مع أهداف الجامعة، ومفردة من مفردات مناهجها الدراسية المترامية الأطراف.

---

١. الذاريات: ٥٦.

يتقدّم «مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي للترجمة والنشر» بوافر الشكر لمؤلّفه الكريم على ما بذله من جهد وعناية، ولكلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب، وتقديمه للقرّاء الكرام.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وهو من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي
للترجمة والنشر

الفهرس

المقدّمة ١٣
أهمّية البحث ١٥

الفصل الأوّل: المفاهيم العامّة للبحث ١٩
١. محور النزاع ١٩
٢. مناشئ الاختلاف ٢٠
٣. مسار البحث ٢١
أ) موجبات الارتداد ٢١
ب) إنكار غير الضروري ٢٢
ج) انتساب البحث لأهمّ العلوم ٢٣
د) آثار العنوان في الأبواب الفقهية ٢٤
هـ) تحقّق الموضوع قبل الحكم ٢٦

الفصل الثاني: تحديد مفهومَي الإنكار والضرورة ٢٩
١. تحديد عنوان المنكَر ٢٩
أ) المنكر في اللغة ٣٠
ب) المنَكر في الاصطلاح ٣١
٢. والملاحظَ في كلام المقدّس الأردبيلي مسألتان ٣٣
٣. تحديد ضروري الدين ٣٤
أ) الضروري في اللغة ٣٤

ب) الضروري في الروايات ٣٥
ج) الضروري في الاصطلاح ٣٩
د) تحديد المفهوم علمياً ٤٤
هـ) الضروري عند علماء العامّة ٤٥
و) بين الروايات وكلمات الفقهاء ٤٧
ز) فنّية استخراج المفردة ٤٨
ح) ضروري المذهب ٥٠
٤. تحليلات توضيحية للمفهوم ٥١
أ) مراتب الضروري ٥١
ب) عوامل تشكّل الضروري ٥٢
ج) دواعي خفاء الضروري ٥٤
د) الضروريات مفاهيم متحرّكة؟ ٥٥
هـ) ضرورية الولاية ٥٦
و) كلام السيّد الخوئي ٥٧
ز) الجمع بين الأقوال ٥٨
الفصل الثالث: مفاهيم: الإسلام و الإيمان ـ الكفر وأقسامه ٦١
١. الكفر لغةً ٦٢
٢. الكفر شرعاً ٦٢
أ) كفر النعمة ٦٣
ب) كفر الربوبية ٦٤
ج) كفر الجحود على المعرفة ٦٤
د) كفر المعصية ٦٥
هـ) كفر البراءة ٦٦
٣. أقسام الكفر الحقيقي ٦٧
٤. الفرق بين الإسلام والإيمان ٦٨
٥. تعدّد معاني الإسلام والإيمان ٧٠
أ) المعنى الأوّل: الإسلام الظاهري ٧١
ب) المعنى الثاني: الإسلام الحقيقي (الواقعي) ٧٣
ج) ثمار أُخرى للتقسيم ٧٤
د) إيضاح الفارق في حدّ الإسلام ٧٥

هـ) نتيجة ما ذكرنا ٧٦
٦. معاني الإيمان ٧٧
أ) المعنى الأوّل: الإيمان الظاهري ٧٨
ب) المعنى الثاني: الإيمان الحقيقي ٧٩
الفصل الرابع: أهمّ النظريات وأدلّتها ٨١
عرض النظريات والأدلّة عليها ٨٢
النظريّة الأُولى: السببية المطلقة ٨٢
الأدلّة على النظرية الأُولى ٨٤
النظرية الثانية: السببية المقيّدة ٩٣
آراء سنية تنسجم مع النظرية الثانية ٩٧
الأدلّة على النظرية الثانية ٩٨
النظرية الثالثة: الأمارية ١٠٢
المراد من الكشف التعبّدي ١٠٢
وقفة مع المقدّس الأردبيلي ١٠٤
مناقشة الدعوى ١٠٤
الدليل على النظرية الثالثة ١٠٧
النظرية الرابعة: التفصيل ١٠٧
الدليل على النظرية الرابعة ١٠٨
مناقشة نظرية الشيخ الأعظم ١٠٩
اضطراب حول تحديد قول المشهور ١١٠
الرأي المختار ١١٢
الفصل الخامس: الارتداد ١١٧
١. الارتداد تاريخه ونشأته ١١٧
أ) نشأة الارتداد ١١٨
ب) الارتداد في التاريخ ١١٨
٢. معنى الارتداد وأقسامه ١٢٥
أ) معنى الارتداد لغةً ١٢٥
ب) الارتداد اصطلاحاً ١٢٧
٣. أقسام المرتدّ ١٣٢
أ) المرتدّ الفطري ١٣٣

ب) المرتدّ الملّي ١٣٤
٤. حكم المرتدّ عن الدين ١٣٤
أ) حكم المرتدّ من القرآن ١٣٦
ب) لا استدلال بدون السنّة الشريفة..... ١٣٩
ج) تجدّد المسلك القديم..... ١٣٩
د) ردّ المسلك المُدّعى ١٤٠
ه) المسلك الصحيح ١٤٢
و) حكم المرتدّ من روايات العامّة ١٤٣
ز) حكم المرتدّ من الروايات الشيعية..... ١٤٤
ح) الفرق بين المرتدّ الفطري والملّي..... ١٤٦
ط) الفرق بين الرجل والمرأة..... ١٤٧
ي) ما قاله فقهاء العامّة في حكم المرتدّ..... ١٤٨

الفصل السادس: اعتراضات معاصرة وردّها ١٥٣
١. الدين وحقوق الإنسان..... ١٥٤
٢. الرأفة بالمخلوقات ١٥٥
٣. دور العلماء في التصدّي لأهل البدع ١٥٦
٤. الحوار مفتاح العلاج ١٥٨

خاتمة..... ١٨١
المصادر والمراجع..... ١٨٥

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربّ العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد بن عبد الله، وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين، واللّعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

في هذا البحث دراسة مختصرة تهدف إلى تحديد موضوعٍ لطالما كثر فيه الأخذ والردّ قديماً وحديثاً، خصوصاً أنّ هذا العنوان (منكرِ الضروري) وقع موضوعاً لكثير من الأحكام الشرعية، والقضايا الفرعية التي تتفرّع على كون حكم منكرِ الضرورة حكمَ المرتدّ تماماً، فيلحقه حكمُ النجاسة، وحرمة إنكاحه أو اعتداد زوجته، وحرمة توريثه، ووجوب إقامة الحدّ عليه مباشرة أو بعد استتابته ثلاثة أيّام مبدؤها من حين الإنكار، و ما إلى هنالك من أحكام المرتّد.

والبحث حول هكذا أمر صعب للغاية، وقد بذلت له جهداً كبيراً، وهو حقّه؛ إذ كلّ قيدٍ أو شرط أو اعتبار ـ كما سيظهر ـ يؤثّر في الحكم ثبوتاً ونفياً، تأثيرَ الأصل بفرعه، والجوهر بعرضه، خصوصاً وأنّ المسأله مسألةُ دماء ونفوس، ومناكح وأموال، وهذه أهمّ الملاكات التي اهتمّ بها الشارع المقدّس، ويحتاط فيها الفقهاء احتياطاً شديداً.

وبما أنّ عدداً من الأقلام الإسلاميّةوغير الإسلامية دخلت وكتبت في هذا المجال، معترضة على بعض الأحكام بشأن منكر ضروري الدين أو المرتدّ بقسميه، ناعتة هذه الأحكام بأنّها تتخلّف عن الركب الحضاري، أو أنّها لا تناسب العصر، أو أنّها تتنافى مع الحرّيات العامّة والقوانين العقلائية وحقوق الإنسان،[1] وهذه الهجمة ـ وما أكثر الهجمات ـ دعتني إلى أن أكتب ما ينفع القارئ الكريم في هذا المجال، خصوصاً أنّني لم أجد الكمّ المطلوب من الأبحاث التي تعرّضت بالتفصيل لهذا الموضوع، وأشبعت جوانبه بروح مجردّة وواعية، فأقول وبحمد الله مفتتحاً:

إنّ إنكار الضروري تارةً يكون عن علم بضرورية المنكَر وإصرارٍ من المنكِر وأنّه جاء به النبيﷺ، كما لو أنكر شخصٌ حرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة والصيام والحجّ و... إلخ، وتارةً مع الجهل البسيط أو المركّب.

ففي صورة الإنكار مع العلم بضرورية المنكَر وبأنّه تكذيب للنبيﷺ، هنا أطبق الفقهاء على أنّه يصدق عليه أنّه مرتدّ؛ لوضوح أنّ إنكار الضروري ـ مع العلم بضرورية المنكِر والعلم بالملازمة المذكورة ـ مساوقٌ لإنكار أصل من الأُصول الثابتة عند المسلمين، وهو إنكار الرسالة؛ لأنّ كلّ من ينكر هذه الأُمور يقول إنّ ما جاء به النبي كذب والعياذ بالله، وهذا واضح أنّه يجحد نبوّة النبيﷺ، فهو خارج عن الإسلام خروج المُحدِث بالأكبر من بيت الله عزّ وجلّ، وحكمه عند الفقهاء وجوب

---

١. من أهمّ الكتّاب، السّيد محمّد جواد الموسوي الغروي في كتابه «*فقه استدلالي در مسائل خلافي*» (ص ٦٠١)، وإبراهيم فوزي في كتابه «*تدوين السنة*» (ص ٣٠٠)، و محمّد منير إدلبي في كتابه «*قتل المرتّد الجريمة التي حرّمها الإسلام*»، وكثير من الكتّاب اللّادينيين، في موقع اللادينيين العرب على الإنترنت، مثل شهاب الدمشقي وإبراهيم عرفات وغيرهم... .

القتل، إمّا بعد الاستتابة أو بدونها، وضرورة إبانته عن زوجته، وتقسيم أمواله، وعدم توريثه، وما إلى هنالك من الأحكام الأُخرى.

أهمّية البحث

و لكن في مقابل هذا التسالم والإطباق، جاء بعضهم يعترض على هذا الحكم، وأنّه ينافي وثيقه حقوق الإنسان، أو ينافي حرّية المعتقد، على أنّه قد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾،[١] وآيات الجزية وغيرها، وما نصّت عليه الدساتير العُقلائية والوضعية العالمية، أنّ الإنسانَ حرٌّ في اختيار المعتقد الذي يرتئيه، فما بال الفقهاء يقومون بما ينافي صريح كتاب الله والمبادئ العُقلائية ـ بحسب دعوى المعترض ـ ، وهل الإسلام دين العنف والقسر والقهر على العقيدة، أم ماذا؟!

جاء في مقدّمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصّه:

> لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأُسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرّية والعدل والسلام في العالم، ولمّا كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامّة البشر انبثاق عالم يتمتّع فيه الفرد بحرّية القول والعقيدة ويتحرّر من الفزع والفاقة... فإنّ الجمعية العامّة تعلن عن اعتبار لائحة حقوق الإنسان شعاراً مشتركاً لجميع الشعوب والأُمم... .[٢]

ثمّ إنّ المسألة أوسع من صورة العالِم، إذ الكلام يشمل أيضاً الجاهل بضرورية ما ينكره عند البعض، أو الجاهِل بالملازمة بين إنكاره هذا وبين تكذيب النبي ﷺ عند آخرين، وفي صورة الجهل بقسميه البسيط أو المركّب،

---

١. البقرة: ٢٥٦، ـ الكهف: ٢٩، الغاشية: ٢١و٢٢.

٢. *حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأُمم المتّحدة*، للغزالي، الصفحات الأخيرة.

تشتدّ الحملة على قول الفقهاء إن ثبت أنّهم يقولون بالتعميم لجميع الصورة كما نُسب إليهم واشتهر عنهم؛ لأنّ المعترض قد يسلّم جدلاً أنّ العالم بما ينكره محكوم بالارتداد وبالتالي يستسلم للقتل، لكنّ الجاهل حين إنكاره بأنّ ما ينكره من الضروريات أو أنّه يلازم قولُه هذا تكذيب الرسول ﷺ، ما هو الموجب للحكم عليه بوجوب القتل في الجملة؟ أوَليس هذا ينافي المعذورية الثابتة للجاهل عند الفقهاء؟ أوَليس هذا إجحافاً بحقّ حرّية المنكر لأنّه يحقّ له اختيار المعتقد الذي يريده؟

هذه الاستفهامات كلّها بحاجة إلى جواب مقنع يقلع كلّ شبهة من ذهن المستشكل ويثبت المطلوب بطريقة السير في المقدّمات نحو النتيجة، لا من طريق أخذ النتيجة أوّلاً ثمّ البحث عن مقدّماتها بشتّى الوسائل.

وبما أنّ الكلام يقع في صورة غير العالم أيضاً؛ أي الجاهل البسيط أوالمركّب مثلاً كما لو اعتقد لشبهة عدم حرمة شرب الخمر فأنكر الحرمة، وهذا سوف يجرّنا للحديث مفصّلاً عن كلّ الصور المفترضة في المقام.

هذا هو محلّ البحث في هذا المختصر، فلو قلنا إنّ إنكاره مطلقاً يوجب الارتداد، فإنّ الضروري هنا يعتبر سبباً وعنواناً مستقلّاً، بحيث يكون إنكاره موجباً للارتداد دون أن يرجع إلى تكذيب الرسول أو الرسالة أو جحد المرسِل، فيكون إنكار الضروري أمراً في عرض إنكار التوحيد والنبوّة اللذين يعتبر إنكارهما ـ حتّى عن شبهة ـ موجباً للخروج عن الدين ولو كان المنكر جاهلاً جهلاً بسيطاً أو مرّكباً، وهذا الرأي يذهب إليه بعض من تقدّم من علمائنا، بل نسبه السيّد جواد العاملي إلى مشهور المتقدّمين، و معناه يرجع في روحه إلى أنّ الضروري عنوان لا يختلف عن الأصل، فيكون في عداد التوحيد والنبوّة مطلقاً، والمعاد عند بعض، وموجباً للارتداد بل هو من أبرز مصاديقه، لذا سوف نضطرّ للبحث مستقلّاً عن الارتداد؛ لكونه العنوان العامّ

الذي يلحق منكر الضروري كمصداق واضح ومهمّ يدخل في هذا العنوان.

وهناك رأي آخر يقول: لا، فإذا لم يرجع إنكار الضروري إلى إنكار واحد من أُصول المذهب أو الدين، لا يكون خروجاً عن أحدهما، ومتى يرجع الإنكار كذلك ـ أي إلى إنكار أحد الأُصول ـ يكون تكذيباً للرسالة، وبالتالي يكون ارتداداً.

يقول أصحاب هذا الرأي: إنّما يكون كذلك في حال العلم فقط؛ أي أنّه إذا أنكر الضروري وهو عالم بثبوته في الدين ضرورة؛ لأنه لا يمكن الجمع بين تصديق الرسول والإيمان بالرسالة وبين إنكار ما علم بالضرورة بأن الرسول صلى الله عليه وآله قد قاله.

إذن إنكار الضروري على الرأي الثاني إنّما يوجب الخروج عن الدين إذا رجع الإنكار إلى جحد الأُلوهيّة أو إنكار الرسالة وتكذيب الرسول، وأمّا إذا لم يرجع كذلك، كما لو أنكره جاهلاً بثبوته في الدين جهلاً بسيطاً أو مركّباً، فهذا الإنكار لا يؤدّي إلى إنكار الرسالة؛ لأنّ الجاهل في الوقت الذي ينكر الضروري، هو يصدّق الرسول ولا يكذّبه، كما هو حال بعض الخوارج عند بعض علمائنا.

وهناك أقوال قد فُصّلت في المقام بين الجاهل عن قصور كالمغلوب على أمره في جهله، وبين الجاهل عن تقصير كالذي أهمل في مقدّماته وأغفل في بحثه فصار إلى ظلمات جهله، وقد اتّخذ هذا الرأي الشيخ الأعظم، مفرّقاً بين الأُمور النظرية (الاعتقادية)، والأُمور العملية (الفرعية التطبيقية).

وفي المقابل هناك رأي آخر قد أشرنا إليه آنفاً يعترض على الحكم بالقتل، فهو لَإن قبِل صفةَ الارتداد وما يعنيه من التنفير والهتك، فهو لا يقبل مقولة العزل والفصل وما يليه، فضلاً عن القتل وما فيه.

وعليه، فالإنكار عند هؤلاء لا يوجب كلّ هذه اللوازم القاسية، والكلام يقع في هذه المسألة أيضاً.

و نظراً لأهميّة هذا الأمر وجدتُ الدوافع كثيرة لتنقيح موضوعٍ بشكل مجرّد وعلمي، لعلّي أبلغ ذروة ما يمكن تنقيحه في أمثال هذه الأُمور، فأكون خادماً حقيقياً لأعتاب هذا المذهب الحنيف، وفّقنا الله وإيّاكم لخدمته وإعلاء كلمته، ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.[1]

الشيخ سليمان علي رضا
إيران ـ قم المقدّسة
١٤٢٦/١٠/٧هـ

١. التوبة: ١٠٥.